م ر في شم ويلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس وهو يخالف كلام
الشم فكلام الشرح والحاصل انه اذا عين له الامام جهة لا يذهب الي غيرها
واذا عين له بلد لا ينتقل منها ولو الي جهتها او ابعد وكذا ما لو تجر فيه
موجود هـ قال وم ر في شم ولا يعقل اي لا يقيد في الموضع الا فلو لم تفد
معه المراقبة او خشي منه فساد النساء والغلمان فانه يقيد كما في شم م ر غريب
له بلد فلو لم يكن بلد فهل ينتظر توطنه او يغرب حالا الظاهر الاول وهو الذي
في شم م ر فليراجع ويشترط ان يكون بينه وبين بلده مسافة القصر ظم
وان لم يكن بينه وبين البلد الذي زنى فيها مسافة القصر وليس كذلك
بدليل عموم قوله السابق ويغرب من بلد الزنا الي مسافة القصر هـ منع منه
ويستانف تغريبه ان حصل الي دونه مسافة القصر منه قال والاحصان
اي احصان حد الزنا واما احصان حد القذف فسياتي ان شروطه خمسة الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية وعفته عن وطء محرم مملوكة له وعن وطء زوجته
في دبرها والا بطلت حصانته هـ ولو كان ذميا غاية على قوله الحرية
قد احصنا بالبناء للفاعل او للمفعول حتى لو عقدت له ذمة قربا اي
بعد عقد الذمة بحال فاما اذا زنى حال حرابته فلا يحد لانه لم يلتزم
الاحكام ولا يسقط الحد باسلام الذمي الذي زنى حالة ذميته فتامل
المستامن فانا لا نقيم عليه الحد اي لانه لم يلتزمه بعقد بخلاف الذمي
من مكلف وان طرا تكليفه اثناء الوطء فاستدامه م ر والتكليف شرط
في الحالين فلو وطئ زوجته قبل البلوغ ثم زنا بعد البلوغ او حال رقه
ثم زنى بعد عتقه او حال جنونه ثم زنا بعد افاقته فلا رجم عليه ولو
لم تزل البكارة وتصير محصنة بوطء زوجها وان لم تزل بكارتها فترجم بخلاف
التحليل فانها لا تحل لزوجها الاول الا اذا ازال المحلل بكارتها ولانه اي
الوطء في النكاح يكمل طريق الحل اي حل النكاح بدفع البينونة بطلقة او
ردة فان من طلق قبل الدخول او ارتد او ارتدت زوجته قبل الدخول تحصل
البينونة بمجرد الطلاق او الردة بخلاف ما اذا وجد احدهما بعد الدخول
فلا تحصل البينونة بمجرده بل لا بد من انقضاء العدة فعلم من هذا ان للوطء
مزية تقتضي التوقف عليه هنا فلا يكتفى بمجرد العقد والفرع بالكمال في الحالين

مستدرك

مستدرك قال بناقص متعلق بكامل وخبر ان محذوف اي ان الكامل المتزوج
بناقص اذا وطئ صار محصنا قال وفيه نظر بل خبر ان مذكور وهو قوله محصن
فتامل بل مع زوج او محرم اي او نسوة ثقات مع امن المقصد والطريق ويجوز
واحدة ثقة او ممسوح كذلك او عبدها الامين ان كانت هي ثقة ايضا بان حسن
حالها المامر في الحج من الاكتفاء في السفر الواجب بذلك م ر وقد تقرر في باب
الحج جواز سفرها وحدها مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها
مع الامن وعليه قد يجمع نص الامام في موضعين على تغريبها وحدها والخم
كما قال الاذرعي ان الامرد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج الي محرم اخوه سم
والمراد محبة من ذكر لها ذهابا وايابا لا اقامة قاله شيخنا ونوزع فيه قال
تؤمن بالله واليوم الاخر جرى على الغالب والا فالكافرة كذلك مسيرة يوم
اي مثله جلباب اي ستر بأجرة فتجب عليها ان قدرت عليها والا ففي بيت
المال والا فعلى اغنياء المسلمين قال وعبارة م ر فان كانت معسرة ففي بيت المال
فان تعذر اقرضت التقريب الي ان توسر كامن الطريق المكلفين نعت مقطوع
اي اعني المكلفين نصف حد الحر يستثنى من اطلاقه ما لو زنى ذمي ثم نقض
العهد ثم استرق فانه يحد حد الحر وان كان رقيقا الان لوقوعه منه في حال
حريته م المنوفي ولم يحده الامام لانه لم يكن مملوكا حال الزنا م ر فاذا
احصن اي تزوجن وقيد به لئلا يتوهم ان حكم الارقاء كالحرائر في حالة الاحصان
وليس المراد تقييد الحكم بحالة الاحصان اي التزوج خمسين خمسين كرره
مرتين لانه لو اقتصر على مرة لتوهم ان الخمسين بينهما على نفسه وهذا شامل
للمزوجة ويوجه بانها غير ممكنة فلا نفقة لها فان صحبها وتمتع بها فينبغي
وجوب نفقتها سم فلو لم يكن للمغرب مال فيقترض عليه الي ان يوسر فان لم يجد
من يقرضه ففي بيت المال قرضا لا تبرعا وان زادت على مؤنة الحضر وابسه
الحضر والا وصوابه اي لموضع حرا كان او رقيقا لا يغرب الخ معتمد ان
تقدم عمله في الغربة كتبنا لان ذلك اي الحبس وقوله وهذا اي التغريب هـ
لانه اي التمتع لا غاية له وهو كذلك المعتمد لانه ملتزم الاحكام حكما
وان كان لا جزية عليه كالمرأة حقيقي لضرع الحكم وسياتي ولو مرة
غاية للرد على ابي حنيفة والكيفية اي وبذكر الكيفية من اتى في نسخة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)